

تاج العروس من جواهر القاموس

فيها . وقيلَ : إِذَا كَبَّهَا لِيُخْرِجَ مَا فِيهَا مِنَ السَّهَامِ . وفي حديثِ سَعْدِ قَالَ
يَوْمَ الشُّورَى : " إِنَّ نَبِيَّ نَكَبَتْ قَرْنِي فَأَخَذْتُ سَهْمِي الْفَالِحَ " أَيْ :
كَبَبْتُ كِنَانَتِي . وفي حديثِ الْحَجَّاجِ : " إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَكَبَ
كِنَانَتَهُ فَعَجَمَ عِيدَانَهَا " . نَكَبَتِ الْحِجَارَةُ رَجُلًا نَكَبًا :
لَثَمَتَهُ زَادَ فِي نَسْخَةِ مِنَ الصَّحَاحِ : وَخَدَشَتَهُ أَوْ نَكَبَتَهَا الْحِجَارَةُ
أَصَابَتْهَا . وَالنَّكَبُ : أَنْ يَنْكُوبَ الْحَجَرُ طُفْرًا أَوْ حَافِرًا أَوْ مَنْسِمًا
فَهُوَ مُنْكَوِبٌ . وَنَكَبٌ . الْأَخِيرُ كَفَرِحٍ هَكَذَا فِي النَّسْخِ وَصَوَابُهُ : نَكَبٌ عَلَى
فَعِيلٍ ؛ قَالَ لَبِيدٌ : هَا . وَقِيلَ : إِذَا كَبَّهَا لِيُخْرِجَ مَا فِيهَا مِنَ السَّهَامِ .
وفي حديثِ سَعْدِ قَالَ يَوْمَ الشُّورَى : " إِنَّ نَبِيَّ نَكَبَتْ قَرْنِي فَأَخَذْتُ سَهْمِي
الْفَالِحَ " أَيْ : كَبَبْتُ كِنَانَتِي . وفي حديثِ الْحَجَّاجِ : " إِنَّ أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ نَكَبَ كِنَانَتَهُ فَعَجَمَ عِيدَانَهَا " . نَكَبَتِ الْحِجَارَةُ رَجُلًا
نَكَبًا : لَثَمَتَهُ زَادَ فِي نَسْخَةِ مِنَ الصَّحَاحِ : وَخَدَشَتَهُ أَوْ نَكَبَتَهَا
الْحِجَارَةُ أَصَابَتْهَا . وَالنَّكَبُ : أَنْ يَنْكُوبَ الْحَجَرُ طُفْرًا أَوْ حَافِرًا أَوْ
مَنْسِمًا فَهُوَ مُنْكَوِبٌ . وَنَكَبٌ . الْأَخِيرُ كَفَرِحٍ هَكَذَا فِي النَّسْخِ وَصَوَابُهُ :
نَكَبٌ عَلَى فَعِيلٍ ؛ قَالَ لَبِيدٌ : وَتَمَّكَ الْمَرْوَةَ لَمَّا هَجَّ رَتَّ بِنَكَبٍ
مَعْرِ دَامِي الْأَطْلُ وَيُقَالُ : لَيْسَ دُونََ هَذَا الْأَمْرِ نَكَبَةٌ وَلَا ذُبَّاحٌ . قَالَ
ابْنُ سِيدَهٍ : حَكَاهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ثُمَّ فَسَّرَهُ فَقَالَ : النَّكَبَةُ : أَنْ
يَنْكُوبَهُ الْحَجَرُ ؛ وَالذُّبَّاحُ : شَقٌّ فِي بَاطِنِ الْقَدَمِ . وفي حديثِ قُدْرَمٍ
الْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ : " فَجَاؤُوا بِسُوقٍ بِهِمُ الْوَالِيدُ بِنُ الْوَالِيدِ وَسَارَ
ثَلَاثًا عَلَى قَدَمَيْهِ . وَقَدْ نَكَبَتَهُ الْحَرَّةُ " أَيْ : نَالَتَهُ حَجَارَتُهَا
وَأَصَابَتْهُ . وَمِنَ النَّكَبَةِ وَهُوَ مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْحَوَادِثِ . وفي الحديثِ :
أَنَّ نَبِيَّ نَكَبَتْ إِصْبَعَهُ " أَيْ : نَالَتَهَا الْحِجَارَةُ . نَكَبَ بِهِ عَلَى الْأَرْضِ :
طَرَحَهُ وَأَلْقَاهُ . وَيَنْكُوبُ : عَ أَوْ مَاءً وَالْأَخِيرُ عَنْ كُرَاعٍ . وَالنَّكَبَةُ
بِالضَّمِّ : الصُّبْرَةُ . وبِالْفَتْحِ : الْمُصِيبَةُ مِنْ مَصَائِبِ الدَّهْرِ وَإِحْدَى
نَكَبَاتِهِ كَالنَّكَبِ ؛ وَهُوَ مَجَازٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ نَبِيَّ نَكَبَتَهُ الْحِجَارَةُ :
لَثَمَتَهُ قَالَ قَيْسُ بْنُ ذَرِيحٍ :
" يَشْمَمُ مِنْهُ لَوْ يَسْتَطِيعُونَ ارْتِشَافْنَاهَا إِذَا سَفْنَاهُ يَزِدُّونَ نَكَبًا عَلَى

نَكَبٌ وَج : زُكُوبٌ بِالضَّمِّ . وَنَكَبِيَّةٌ الدَّهْرُ يَنْكَبِيئُهُ نَكَبًا وَنَكَبًا
بِلَاغٍ مِنْهُ أَوْ أَصَابَهُ بِنَكَبِيَّةٍ وَيُقَالُ : نَكَبِيَّتُهُ حَوَادِثُ الدَّهْرِ فَأَصَابَتْهُ
نَكَبِيَّةٌ وَنَكَبَاتٌ وَزُكُوبٌ وَزُكَيْبٌ فُلَانٌ فَهُوَ مَنكُوبٌ . الْأَنْكَابُ : مَنْ لَاقَوْسَ مَعَهُ
وَمِثْلُهُ فِي الصَّحاحِ . وَانْتَكَبَ الرَّجُلُ كَذَا نَكَبَتَهُ أَوْ قَوَّسَهُ : أَلْقَاهُ .
هَكَذَا فِي النَّسَخِ وَالصُّوَابِ : أَلْقَاهَا عَلَى مَنكَبِيَّةٍ كَتَبْتَنكَابِيَّةً . وَفِي الْحَدِيثِ : "
كَانَ إِذَا خَطَبَ بِالْمُصَلَّى تَنَكَبَ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَاً " أَي : اتَّكَأَ عَلَيْهَا
؛ وَأَصْلُهُ مِنْ تَنَكَبَ الْقَوْسَ وَانْتَكَبَهَا : إِذَا عَلَّقَهَا فِي مَنكَبِيَّةٍ .
وَالْمُتَنَكَبُ الْخُزَاعِيُّ وَالسُّلَمِيُّ : شَاعِرَانِ . فَالْخُزَاعِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو
بْنُ جَابِرٍ لُقِّبَ بِقَوْلِهِ :

تَنَكَبَيْتُ لِلْحَرْبِ الْعَضُوضِ الَّتِي أَرَى ... أَلَا مَنْ يُحَارِبُ قَوْمَهُ
يَتَنَكَبُ وَالسُّلَمِيُّ : يُقَالُ لَهُ الْبَجَلِيُّ أَيْضًا نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ .
وَالنَّكَيبُ : دَائِرَةٌ الْحَافِرِ وَالخُفُّ هَكَذَا فِي الصَّحاحِ لَكِنَّهُ ضَبَطَهُ " دَائِرَةٌ "
بِالْمُوحَدَّةِ . وَفِي هَامِشِهِ بِخَطِّ ابْنِ الْقَطَّاعِ : دَائِرَةٌ بِالتَّحْتِيَّةِ كَمَا هُوَ فِي نُسَخِ
الْقَامُوسِ وَأَنْشُدَ الْجَوْهَرِيُّ قَوْلَ لَبِيدِ الْبَدِيِّ تَقْدِيمَ فِي النَّكَيبِ :
" وَتَمَكُّ الْمَرْوَةَ لَمَّا هَجَّرَتْ "